***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 50, No. 3, 2023**

Deanship of Scientific Research

The Disagreement is Regarding the Determination of a Thing as that of that Thing and its Impact on Islamic Criminal and Legal Jurisprudence

Bassam H. Elaff* [1], *Salem A. Abu Mukhadda* [2]

[1] Department of Islamic Studies, Faculty of Art, Al-Aqsa University, Gaza, Palestine.

[2] Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharea and Law, Islamic University of Gaza, Gaza, Palestine.

Received: 31/10/2022
Revised: 4/1/2023
Accepted: 13/3/2023
Published: 1/9/2023

* *Corresponding author:*
smakhada@iugaza.edu.ps

Citation: Elaff, B. H., & Abu Mukhadda, S. A. (2023). The Disagreement is Regarding the Determination of a Thing as that of that Thing and its Impact on Islamic Criminal and Legal Jurisprudence. Dirasat: Shari'a and Law Sciences, 50(3), 159–170.
https://doi.org/10.35516/law.v50i3.2967

© 2023 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The study aims at addressing jurisprudential dispute in considering the resolve to do something with that thing's stature, subsequently applying it to Islamic and legal criminal jurisprudence.

Methods: The study relied on an inductive approach to collect and investigate scientific material theoretically and empirically. Addtionally, a comparative analysis approach was used to edit the research issue, as well as the clarification of the jurisprudence branches resulting from the overriding statement, then appling both approaches to Islamic and legal criminal law.

Results: The study found that determination in worldly judgments is not influential in itself and does not lower the status of a thing unless it is supported by an apparent action; accordingly it considrded influential. This jurisprudential dispute has had an impact on criminal jurisprudence, the most important of which is that the preparatory work for the crime is attached to the stage of determination in the absence of punishment for it, unlike the implementation stage, which goes from the stage of determination to the execution.

Conclusions: The study recommends drawing researchers' attention to the connection between doctrinal issues and the rules of jurisprudence, by pointing out the positive effects of both, leading them out of the state of infertility and the latency period in the prison of theoretical lesson to the state of production. The study also recommends completing the study of the topic and its impact on other parts of jurisprudence.

Keywords: Determination, intention, criminal jurisprudence, Sharia, Law.

الخلاف في اعتبار العزم على الشيء بمنزلة ذلك الشيء و أثره على الفقه الجنائي الإسلامي والقانوني

بسام حسن العف*[1]، *سالم عبد الله أبو مخدّة*[2]

[1] قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين.

[2] اقسم الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

ملخّص

الأهداف: هدفت الدراسة إلى معالجة الخلاف الفقهي في اعتبار العزم على الشيء بمنزلة ذلك الشيء، ثم تطبيقه على الفقه الجنائي الإسلامي والقانوني.

المنهجية: اعتُمد في الدراسة على المنهج الاستقرائي في جمع واستقصاء المادة العلمية بشقيها النظري والتطبيقي، والمنهج التحليلي المقارن في تحرير مسألة البحث، وتوضيح الفروع الفقهية المترتبة على القول الراجح ثم تطبيقاتها في الفقه الجنائي الإسلامي والقانوني.

النتائج: توصلت الدراسة إلى أن العزم في الأحكام الدنيوية غير مؤثر بذاته، ولا ينزل منزلة الشيء ما لم يعضده عمل ظاهر؛ فإن عضده عمل ظاهر فهو مؤثر، وترتّب على الخلاف فيها أثر في الفقه الجنائي أهمه أن العمل التحضيري للجريمة يُلحق بمرحلة العزم في عدم ترتب العقوبة عليه، بخلاف مرحلة التنفيذ، فإنها تخرج من مرحلة العزم إلى حيز الفعل.

الخلاصة: أوصت الدراسة على ضرورة توجيه اهتمام الباحثين في الربط بين المسائل الفقهية وقواعد الفقه؛ مع بيان الأثر الإيجابي للمسائل الفقهية وقواعد الفقه؛ مما يخرجها من حالة العقم والكمون في سجن الدرس النظري إلى حال الإنتاج. كذلك توصي الدراسة باستكمال دراسة الموضوع وأثره في أبواب الفقه الأخرى.

الكلمات الدالة: العزم، النية، الفقه الجنائي، الشريعة، القانون.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأميّ المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الأكرمين، الذين كانوا نجومَ الشرع ومصابيحَ الهدى.

وبعد:

فإن كثيراً من الأحكام في الشريعة الإسلامية مبنية على النية، ومسألة العَزْمُ على الشَّيءِ هل يَكُونُ بِمنزِلَةِ ذلك الشَّيءِ؟، لها ارتباط وثيق بأحكام النية، وهي لم يختلف عليها الفقهاء على اعتبارها في الجملة، وهي مسألة واسعة تمتد فروعها في مختلف أبواب الفقه من العبادات والمعاملات وغيرهما، لكن نقتصر هنا على بيان أثرها على الفقه الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي: "ما أثر الخلاف في اعتبار العزم على الشيء بمنزلة ذلك الشيء على الفقه الجنائي؟"، ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما المراد بالعزم؟ وما علاقته بالنية والهم؟
2. هل العزم على الشيء بمنزلة ذلك الشيء على أمور الدنيا والعادات أم لا؟
3. ما أثر الخلاف في المسألة على الفقه الجنائي الإسلامي مقارناً بقانون العقوبات الوضعي؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

1. أنه يوصل إلى الخطوط الدقيقة في المسألة التي تفصل التصرف الذي يؤثر فيه العزم بمفرده عن التصرف الذي ليس كذلك، لا سيما أن الموضوع شائك ومتداخل.
2. تعطي صورة واضحة عن أثر العزم في تفاصيل الفقه الجنائي الإسلامي والوضعي، وبيان الحالات التي يعاقب عليها ونوع العقوبة والحالات التي لا يعاقب عليها بسبب مجرد العزم.

الدِّراسات السابقة:

من أبرز الدراسات السابقة حول موضوع البحث:

1. قاعدة "العزم على الشيء هل يكون بمنزلة ذلك الشيء؟، د. دكتور محمد الروكي في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (83/6)، فقد شرح القاعدة مختصراً، مع ذكر بعض الأدلة والتطبيقات عليها في الفروع الفقهية عامة.
2. كتاب "أثر النية في المعاملات المالية"، أحمد فتحي البكيري، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، 2021م، إلا أن هذا الكتاب بفارق خصوص محل البحث والتطبيق عليه.

الإضافة العلميّة:

إنَّ أهمّ ما يسعى البحث إلى إضافته، هو: تفصيل المسألة من حيث التأصيل والتحرير، وذكر الأثر المترتب على القول الراجح فيها، وبيان تطبيقاتها في الفقه الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي.

منهجيَّة البحث:

اعتمد الباحثان في دراستهما على المنهج الاستقرائي الذي يتمثل في جمع واستقصاء المادة العلمية بشقيها النظري الذي يتمثل في جمع آراء الفقهاء والأصوليين في المسألة من مظانها المعتمدة.

والجانب التطبيقي الذي يتمثل بضرب الأمثلة أو جمع فروع الفقه الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ذات العلاقة بالمسألة، ثم ما يتعلق بالتطبيق.

وعلى المنهج التحليلي المقارن من خلال بيان أدلة كلّ مذهب ووجه الدلالة في مسألة البحث، مرجحين من بين الآراء ما يقويه الدليل، وتوضيح الفروع الفقهية المترتبة على القول الراجح في المسألة، ثم تطبيقاتها في الفقه الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون.

خطّة البحث:

قُسِّم البحث إلى المقدمة السابقة، وثلاثة مباحث؛ على النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** حقيقة العزم والألفاظ ذات الصلة.
- **المبحث الثاني:** الخلاف في العزم على الشيء هل يكون بمنزلة ذلك الشيء؟
- **المبحث الثالث:** تطبيقات على مسألة العزم في الفقه الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون.

- **الخاتمة:** وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: حقيقة العزم والألفاظ ذات الصلة

أولاً: تعريف العزم لغة واصطلاحاً.

العزم لغة:

مصدر، يقال: عزم على الشيء وعزمه عزماً عقد ضميره على فعله وعزم عزيمة وعزمة اجتهد وجد في أمره (الفيومي، د.ت، 408/2)، ويأتي بمعنى القَسَم يقال: عَزَمْتُ عليك، أي أقسمت عليك (الجوهري، 1987م، 1985/5).

ويأتي بمعنى الصبر، كما في قوله تعالى في قصة آدم: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: 115]، قيل: العزم والعزيمة هنا الصبر، أي: لم نجد له صبراً، وقيل: لم نجد له صريمة ولا حزماً فيما فعل (منظور، 1414هـ، 400/12).

العزم اصطلاحاً:

لا يخرج معناه في الاصطلاح عن المعنى اللغوي، قال الجرجاني: "جزم الإرادة بغير تردد" (الجرجاني، 1983، 16)، وقال التهانوي: "جزم الإرادة أي الميل بعد التردّد الحاصل من الدواعي المختلفة" (التهانوي، 1996م، 1180/2)، وبناء على ما سبق فإن العزم: هو قوة القصد والجزم به، وعقد القلب عليه (الزركشي، 1998م، 944/4).

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة.

أ- النية:

النية لغة: القصد، لكن خصت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور (الفيومي، د.ت، 632/2).

واصطلاحاً عند الفقهاء: "قصد الشيء مقترناً بفعله" (الهيتمي، 1357هـ، 191/1).

العلاقة بين العزم والنية:

بناء على المعنى اللغوي؛ فالنية قريبة من معنى العزم، أما بناء على المعنى الاصطلاحي فيفرق الفقهاء بينهما فإذا كان القصد مقترناً بفعله فهو النية، وأما إن قصد الفعل وتراخى عنه فهو العزم (اشربيني، 1994م، 427/5).

ومن الفقهاء اعتبر أن النية والعزم متحدان معنى (التهانوي، 1996م، 1180/2)، ويؤيده ما ذكره بعض الفقهاء من أن النية: "عزم القلب على الشيء أو عقد القلب على إيجاد الفعل جزماً" (قلعجي وقنيبي، 1988م، 490)، وقال ابن عابدين: "العزم والقصد والنية اسم للإرادة الحادثة، لكن العزم هو المتقدم على الفعل، والقصد المقترن به، والنية المقترنة بالفعل مع دخوله تحت العلم بالمنوي" (عابدين، 1412هـ، 105/1)، وهذا التوجه هو الأقرب للصواب.

ب- الهم:

الهم لغة: القصد إلى الشيء وإرادته، يقال: هممت بالشيء هماً إذا أردته ولم تفعله، والهم أول العزم (الفيومي، د.ت، 641/2).

الهم اصطلاحاً:

"الهم ترجيح قصد الفعل... وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب" (حجر، 1379هـ، 323/11)، عرفه السيوطي: "ترجيح قصد الفعل" (السيوطي، 1403هـ، 33)، وعرَّفه البعض: "عقد القلب على فعل شيء قبل أن يفعل، من خير أو شر" (البركتي، 2003م، 242)، وعرفه آخرون: "ما لم يُوطِّن عليه نفْسَه، إنما يمرُّ بفِكْره دون استِقْرارٍ" (البرماوي، 2012م، 29/8).

فالعلاقة بين العزم والهم:

الهم أن يميل إلى الفعل ولا يصمم عليه، وفوقه العزم، وهو: أن يميل إليه ويصمم على فعله، فالعزم منتهى الهم، والهم يسبق العزم.

المبحث الثاني: الخلاف في العزم على الشيء هل يكون بمنزلة ذلك الشيء؟

صورة المسألة:

تتمثل فيمن حلف ألّا يدخل داراً معينة، ثم صمم عزمه على الدخول إليها، هل يعد حانثًا وتلزمه كفارة اليمين؟ أو لا يعد حانثًا ولا تلزمه الكفارة؟

تحرير محل النزاع وخلاف الفقهاء:

- لا خلاف بين العلماء في أن الآدمي يؤاخذ على عمل الجوارح كاليد واللسان والسمع والبصر، إلا ما سبق به لسانه، أو نظر الفجأة (الزركشي، 1998م، 34/2).
- كما أنه لا خلاف بينهم على أن ما تهم به نفسه أو توسوس به لا يؤخذ بها ما لم يعملها أو يتكلم بها؛ لأن ذلك يسبق العزم، بل العزم منتهى ذلك (حجر، 1379هـ، 327/11).

- كما أن العزم الجازم في الأحكام المتمحضة للآخرة الذي يترتب عليها ثواب وعقاب، كالثواب على نية الطاعة والعقاب على نية المعصية، فهذه تضبطها قواعد أخرى كقاعدة: "نية المؤمن خير من عمله"، وقاعدة: "نية الفاجر شر من عمله" (مؤسسة زايد، 2013م، 150/6)، وبالتالي: لا تدخل في المسألة، وتدل عليه قاعدة: "الأصل أن النية متى تجردت عن العمل لا تكون مؤثرة" (السرخسي، 1414هـ، 239/1).
- لكن خلاف الفقهاء في مسألة العزم على الشيء وتوطين النفس عليه في أحكام القضاء، هل ينزله منزلة ذلك الشيء أم لا؟ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

إن العزم على الشيء وتوطين النفس عليه، ينزله منزلة ذلك الشيء؛ بحيث يكون العزم على الفعل كالفعل، والعزم على الترك كالترك، وهو منسوب إلى الإمام مالك*، وإليه ذهب المالكية في قول (الجذمي، 2003م، 514/2)**، وقول عند الشافعية (الشيرازي، 1983م، 36)، وقول عند الحنابلة (المرداوي، 1415هـ، 335/6)، وهو قول منسوب إلى المحققين (الزركشي، 1998م، 944/4)، (نجيم، 1999، 42)، (السيوطي، 1403هـ، 33).

المراد بكون العزم ينزل منزلة ذلك الشيء، أي يؤخذ على العزم: التكليف به وترتيب الجزاء عليه عقاباً كان أو ثواباً؛ لأن العزم كما يكون على المعصية يكون على الطاعة.

المذهب الثاني:

إن العزم على الشيء وتوطين النفس عليه لا ينزله منزلة ذلك الشيء، فيكون العزم على فعل شيء أو تركه كعدمه غير مؤاخذ عليه، فهو مرفوع كالهم، وقال به الحنفية (الزيلعي، 1313هـ، 197/4)، والشافعية في المذهب (السيوطي، 1403هـ، 33-35)، وهو قول عن الإمام مالك، وهو مشهور المالكية (الجلاب، 2007م، 12/2)، (عليش، 1409هـ، 54/3)، والقول المشهور عند الحنابلة (المرداوي، 1415هـ، 335/6)، (مفلح، 2003م، 318/5).

المذهب الثالث:

تفصيل في المسألة حيث يفرق بين العاجز وغيره، وهو مذهب ابن تيمية، فقال: "والذي قد ترك المعاصي في شهر رمضان من نيته العود إليها في غير شهر رمضان مصر أيضاً، لكن نيته أن يشربها إذا قدر عليها غير النية مع وجود القدرة، فإذا قدر قد تبقى نيته وقد لا تبقى، ولكن متى كان مريداً إرادة جازمة لا يمنعه إلا العجز فهو معاقب على ذلك، كما تقدم. وتقدم أن مثل هذا لا بد أن يقترن بإرادته ما يتمكن من الفعل معه، وبهذا يظهر ما يذكر عن الحارث المحاسبي أنه حكى الإجماع على أن الناوي للفعل ليس بمنزلة الفاعل له، فهذا الإجماع صحيح مع القدرة، فإن الناوي للفعل القادر عليه ليس بمنزلة الفاعل، وأما الناوي الجازم الآتي بما يمكن فإنه بمنزلة الفاعل التام" (تيمية، 1995م، 744/10).

وقال في موضع ثان: "وعلى هذا فقوله ﷺ: (**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ**) (مسلم، 1998م، 116/1)، لا ينافي العقوبة على الإرادة الجازمة التي لا بد أن يقترن بها الفعل، فإن "الإرادة الجازمة"، هي التي يقترن بها المقدور من الفعل وإلا فمتى لم يقترن بها المقدور من الفعل لم تكن جازمة، فالمريد الزنا والسرقة وشرب الخمر العازم على ذلك متى كانت إرادته جازمة عازمة فلا بد أن يقترن بها من الفعل ما يقدر عليه، ولو أنه يقربه إلى جهة المعصية: مثل تقرب السارق إلى مكان المال المسروق، ومثل نظر الزاني واستماعه إلى المزنى بها، وتكلمه معها، ومثل طلب الخمر والتماسها ونحو ذلك فلا بد مع الإرادة الجازمة من شيء من مقدمات الفعل المقدور بل مقدمات الفعل توجد دون الإرادة الجازمة عليه" (تيمية، 1995م، 741/10).

نخلص من كلامه:

إن الإرادة الجازمة التي يقترن بها المقدور من الفعل كمقدماته تجري مجرى الفاعل التام ويؤاخذ به، وإلا فمتى لم يقترن بها المقدور من الفعل لم تكن جازمة، فلا تجري مجرى الفاعل.

أدلة المذاهب الثلاثة:

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بأن العزم على الشيء كمباشرته بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول، كما يلي:

أما القرآن:

1. قوله تعالى: ﴿**إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ * وَلا يَسْتَثْنُونَ * فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ**﴾ [القلم: 17-19].

---

* هذه المسألة أوردها الدبوسي على أن لمالك قولاً واحداً فحسب فقال: «الأصل عند الإمام مالك بن أنس : إن العزم على الشيء بمنزلة المباشرةِ لذلك الشيء، وليس العزمُ على الشيء بمنزلة المباشرةِ لذلك الشيء عندنا، وعلى هذا مسائل منها ما قال أصحابنا: إن الرجل إذا عزم أن يطلِّقَ امرأته، لا يقع عليها شيءٌ ما لم يُوقِع الطلاقَ. وعند الإمام مالك: يقع بنفس العزم..." (الدبوسي: 2015، ص102-103)، لكن بالرجوع إلى مصادر المالكية وجدنا خلافاً عند المالكية في النقل عن الإمام مالك، كما سيظهر من الاحالة على مصادرهم، أما ما نسبه إليه الدبوسي، فلربما لأن ما عهد عن الإمام أنه يتوسع في قاعدة سد الذرائع.

** (الكشناوي، 2/ 146) حيث جاء فيه "ولو عقد الطلاق بقلبه جازماً من غير تردد ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان".

وجه الاستدلال: قال القرطبي: "في هذه الآية دليل على أن العزم مما يؤاخذ به الإنسان؛ لأنهم عزموا على أن يفعلوا فعوقبوا قبل فعلهم" (القرطبي، 1964م، 241/18).

2. قوله تعالى: ﴿**وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [الحج: 25].

وجه الدلالة: فقد دلت الآية على أن الإنسان يعاقب على ما ينويه من المعاصي بمكة، وإن لم يباشر فعله؛ لأنها رتبت العقاب لمجرد إرادة الظلم في الحرم (السيوطي، 1403هـ، 34).

أما السنة:

فعَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: «**إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ قَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**» (البخاري، 1422هـ، 15/1).

ووجه الدلالة: أنه (ﷺ) لما علل بالحرص وهو العزم، وألغى إظهار السلاح، أفاد أن العزم بمنزلة الفعل (الزركشي، 1998م، 944/4).

أما الإجماع:

بالإجماع على المؤاخذة بأعمال القلوب كالحسد ونحوه (الزركشي، 1998م، 944/4)، (السيوطي، 1403هـ، 34).

أما المعقول:

قالوا إن التوبة واجبة على الفور، ومن ضرورتها العزم على عدم العود، فمتى عزم على العود قبل أن يتوب منها، فذلك مضاد للتوبة، فيؤاخذ به بلا إشكال (السيوطي، 1403هـ، 35).

أدلة الفريق الثاني: استدل القائلون بأن العزم على الشيء لا يقوم مقامه، بالسنة والمعقول:

أما السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**» (البخاري، 1422هـ، 46/7)، (مسلم، 1998، 116/1).

وجه الدلالة: أفاد أن العزم من قبيل حديث النفس، وهو متجاوز عنه ما لم ينقلب إلى قول أو عمل (الزركشي، 1985م، 36/2)، **وهذا الحديث ليس المراد منه** عدم المؤاخذة الأخروية فقط، بل يشمل أيضاً الأمور الدنيوية، قَالَ قَتَادَةُ: «**إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ**» (البخاري، 1422هـ، 46/7).

أما المعقول:

"إن العزم لو صلح بدلاً لتأدى الواجب به" (الإسنوي، 1999م، 41).

أدلة المذهب الثالث:

استدل ابن تيمية على ما ذهب إليه من التفريق بين العاجز وغيره بما استدل به أصحاب المذهب الأول، وأضاف:

"بأن الله سبحانه في القرآن رتب الثواب والعقاب على مجرد الإرادة كقوله تعالى: ﴿**مَنْ كانَ يُرِيدُ الْعاجِلَةَ عَجَّلْنا لَهُ فِيها ما نَشاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاها مَذْمُوماً مَدْحُوراً**﴾ [الإسراء: 18]، وقال تعالى: ﴿**مَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَياةَ الدُّنْيا وَزِينَتَها نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمالَهُمْ فِيها وَهُمْ فِيها لا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ**﴾ [هود: 15-16]، وقال تعالى: ﴿**مَنْ كانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيا نُؤْتِهِ مِنْها وَما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ**﴾ [الشورى: 20]، فرتب الثواب والعقاب على كونه يريد العاجلة ويريد الحياة الدنيا ويريد حرث الدنيا... فدل على أنه كان لهم أعمال بطلت، وعوقبوا على أعمال أخرى عملوها، وأن الإرادة هنا مستلزمة للعمل" (ابن تيمية، 1995م، 744/10-745).

الرأي الراجح:

يرجح الباحثان القول الثاني والقائل: إن العزم على الشيء لا يقوم مقامه حتى يصدر منه الفعل أو القول، وذلك في المسائل التي يفصل فيها القضاء، وذلك لما يأتي من أسباب:

1. أن أحكام الشرع لا سيما التي يفصل فيها القضاء لا اعتبار فيها للنيات، والمقرر عند الفقهاء: "مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم يتصل به الفعل" (الكاساني، 1986م، 92/2).

2. رفعاً للحرج عن الأمة ومراعاة لجانب السعة والتخفيف عن العباد في الأحكام الشرعية العملية، فلو لم تراع لترتبت عليها "أعظم حَرَج ومشقة على الأمة، ورحمةُ اللَّه تعالى وحكمته تأبى ذلك" (ابن القيم، 1423هـ، 515/4).

3. أن العزم من أعمال القلوب، وهي من الأمور الباطنة، والأحكام الشرعية مبناها على الأعمال الظاهرة (حجر، 1379هـ، 77/1)، وبناء على ذلك فإنَّ العزم إذا لم يعضده عمل ظاهر فهو غير مؤثر في الأحكام الدنيوية.

4. أما قصة أَصْحَابَ الْجَنَّةِ، وحديث الحرص على قتل صاحبه فيناقش بأنها قد اقترن بها فعل، وليس بالعزم المجرد (الزركشي، 1985م، 36/2)، أما الرد على باقي الأدلة التي استدل به أصحاب المذهب الأول والثالث فهي محمولة على أحكام الآخرة، بمعنى أن المؤاخذة قاصرة على أمور الآخرة، فمن صمم عزمه على فعل المحرم أو ترك الواجب أثم على ذلك إلا أن يتوب، وليس على أمور الدنيا.

5. إن الفقهاء قد أولوا هذا الرأي عناية خاصة فقرعوا عليه، من ذلك:

قول الحنفية: البغاة إن تكلموا بالخروج ولم يخرجوا فليس للإمام أن يتعرض لهم؛ لأن العزم على الجناية لا يعد جناية (عابدين، 1412هـ، 261/4).

قول الحنابلة: "أنه لا يضمن بمجرد نية التعدي. بل لا بد من فعل، أو قول. وهو صحيح. وهو المقطوع به عند الأصحاب" (المرداوي، 1415هـ، 335/6)، فهذه وغيرها تفيد أن المقرر عند الفقهاء هو أن أمور الدنيا كالعقود والتصرفات، وما يدخل في العادات لا يؤاخذ في شيءٍ منها بالعزم.

ثمرة الخلاف تظهر في مسائل:

1. "**المسألة المشهورة في الطلاق**": وهو أنه لو طلق في نفسه وجزم بذلك ولم يتكلم به فإنه لا يقع به الطلاق عند جمهور العلماء (الشربيني، 1994م، 457/4)، (ابن قدامة، 1388هـ، 385/7)؛ لأن إيقاع الطلاق بالنية لا يثبت إلا بأصل أو بالقياس على ما ثبت بأصل، وليس ههنا أصل ولا قياس على ما ثبت بأصل فلم يثبت (الشيرازي، 1992م، 9/3)، وعند مالك في إحدى الروايتين يقع ويلزمه الطلاق باعتقاده، كما يكون كافراً أو مؤمناً باعتقاده (الجلاب، 2007م، 12/2)، (تيمية، 1995م، 746/10).

2. "توبة العاجز عن الفعل": كتوبة المجبوب عن الزنا، وتوبة الأقطع العاجز عن السرقة ونحوه من العجز؛ فإنها توبة صحيحة عند جماهير العلماء من أهل السنة وغيرهم، وخالف في ذلك بعض القدرية*؛ بناء على أن العاجز عن الفعل لا يصح أن يثاب على تركه الفعل؛ بل يعاقب على تركه (ابن تيمية، 1995م، 746/10).

3. مسألة شراء الشاة بنية الأضحية: اختلف الفقهاء فيما إذا اشترى شاة ونواها أضحية هل تصير أضحية بذلك أم بالقول؟ على قولين:

فيرى الشافعية والحنابلة بأنها لا تصير أضحية بمجرد النية بل لا يلزمه ذبحها حتى يتكلم بها، وعللوا أنه إزالة ملك على وجه القربة، فلا تؤثر فيه النية المقارنة للشراء، كما لو اشترى مالاً بنية التصدق (النووي، د.ت، 426/8)، (ابن قدامة، 1388هـ، 446/9).

ويرى الحنفية والمالكية بأنه تصير أضحية ويلزمه التضحية بمجرد النية؛ لأن نية القربة إذا قارنت بسبب الملك؛ جاز أن يتعلق بها حكم القربة؛ فالمأمور بشراء أضحية، فإذا اشتراها بالنية وقعت عنها، كالوكيل (القدوري، 1427هـ، 6338/12)، (عرفة، 2014م، 337/2).

وبناءً على الراجح في المسألة السالفة يكون الراجح هنا القول الأول، فلا تجب الأضحية بالنية إنما بالقول؛ لأنها ليست واجبة في أصل الشرع إنما بالإيجاب.

المبحث الثالث: تطبيقات على مسألة العزم في الفقه الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون.

لمعرفة مفهوم العزم بالشكل الواضح والمقدرة على إيراد تطبيقات عليه في الفقه الجنائي الإسلامي والقانوني يتطلب الأمر التعرض للمراحل التي تمر بها أية جريمة من الجرائم، وبناء عليها ندرك أي من هذه المراحل تعتبر جريمة مكتملة الأركان ومن ثم يعاقب فاعلها؛ لذلك قسّم الفقهاء هذه المراحل إلى ثلاث، فيبدأ المجرم بالتفكير والتصميم والذي يمكن التعبير عنه بالعزم، ومن ثم يبدأ بتجهيز المعدات اللازمة لإتمام جريمته، ومن ثم ينطلق للتنفيذ، ومن المعلوم أن مرحلة التنفيذ قد تتم وتنتهي بالجريمة مكتملة الأركان المعاقب عليها بالعقوبة التي يستحقها حسب تصنيف فعله وقد يعوقها عائق فلا تولد مكتملة (السعايدة، 2019م، صفحة 240/1)، ويمكن تفصيل هذه المراحل في النقاط الآتية:

أولاً: مرحلة التفكير والتصميم:

تتمثل هذه المرحلة فيما يختلج في صدور البعض من نوازع بشرية شريرة للإقدام على ارتكاب الجرائم، ولكن تبقى هذه النوايا والخلجات في داخل القلب ولا تخرج إلى العلانية، ولا تمارس كأفعال، ومثل هكذا أمر لا يعتبر جرماً تعاقب عليه الشريعة الإسلامية، وهذ واضح لما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ**) (مسلم، 1998م، 116/1)، وقال ابن القيم حول هذه النقطة: "من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار، فلو ترتبت عليها الأحكام؛ لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة، ورحمة الله تعالى وحكمته تأبى ذلك" (القيم، 1423هـ، 105/3)، كما أن القوانين الوضعية قد نحت منحى الشريعة الإسلامية في هذا الجانب فلم تعاقب على مرحلة التفكير والتصميم (حسني، 1977م، 467)، فقد جاء في المادة (45) من قانون العقوبات

* القدرية: هم نفاة القدر، فكل من أنكر القدر يقال عنه: قدري، وأشهر القدرية: المعتزلة، وهم الذين يقولون بأن العبد يخلق فعله استقلالًا، وأول القدرية على الأرجح معبد الجهني المقتول سنة 80 هـ، وغيلان الدمشقي، والجعد بن درهم. وقد تبرأ منهم المتأخرون من الصحابة: مثل: عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وغيرهم، وأوصوا أخلافهم بألا يسلموا على القدرية، ولا يصلوا على جنائزهم، ولا يعودوا مرضاهم،(ابن الوزير، 1994م، 6/ 335).

المصري: "لا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها..."، وجاء في المادة (69) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960م) وهو نفسه المطبق في الضفة الغربية الفلسطينية: "لا يعتبر شروعاً في جريمة مجرد العزم على ارتكابها..."؛ وبذلك تكون الشريعة الإسلامية سابقة للقوانين الوضعية في تقرير هذا الجانب مع عدم المعاقبة عليه، وإن كانت القوانين الوضعية لم تأخذ بهذا الأمر على إطلاقه مثل الشريعة الإسلامية وإنما جعلت له استثناءات، ومن هذه الاستثناءات أن بعض القوانين تُفرِّق بين عقوبة القتل العمد المصحوب بسبق الإصرار والترصد، وعقوبة العمد الخالي من سبق الإصرار والترصد، فتشدد في الأولى وتخفف في الثانية (عودة، 2005م، 1/300-301).

وعلى ذلك لو أن شخصاً فكَّر في داخله وصمم على قتل غريمه، أو سرقه منزله، ولكنه لم يأت بأي أمر غير التفكير والتصميم، ثم اعترف أمام السلطات المختصة بأنه فكَّر فإن الشريعة الإسلامية لم ترتب عليه عقوبة، ولحقت القوانين الوضعية بها (سلامة، 2022م، 481). وبالرغم أن الشريعة الإسلامية وكذلك القوانين الوضعية لم ترتب عليه عقوبة إلا أن ذلك لا يُخرج هذا التفكير والعزم عن كونه خطيئة ونزعة ممتلئة بالشر تحتاج إلى عودة وإنابة إلى الله تعالى، حتى تُطهر هذه النفس من رجسها، مع إتباع ذلك بالتوبة والاستغفار الذي يطهر القلوب مما فيه من نوازع آثمة.

السبب في عدم تجريم مرحلة التفكير والتصميم (حسني، 1977م، 467):

1. تُشجِّع على طرد نوازع الشر في النفس البشرية، وتقوي عنده وازع الإيمان، كما تلفت العقول إلى ضرورة إنكار مثل هكذا تفكير ومن ثم تركه.
2. تُشجِّع على العدول عن الجريمة، وإيجاد الرغبة في عدم إكمالها بحرية تامة وقناعة ذاتية كاملة.
3. القضاء ليس له سلطة إلا على الظاهر الثابت بالدليل والبرهان، ولا طاقة له على خبايا الأمور وخصوصيات الناس، كما في ذلك صعوبة عند محاولة إثباته ما دام تفكير الشخص لم يُترجم إلى أفعال مادية ملموسة.
4. هذه أفعال لا تنطوي في ذاتها على خطورة بالنسبة للمصلحة المحمية جزائياً، وإن كشفت عن خطورة صاحبها (سلامة، 2022م، 359)، (السعيد، 1962م، 249)، (غباري، 2018م، 74).

ثانياً: مرحلة التحضير:

بعد مرحلة التفكير والتصميم فإن الجاني يتجاوز هذه المرحلة وهي مرحلة التفكير الذهني وينتقل إلى مرحلة الأفعال المادية، وهذه المرحلة فيها تعبير واضح على عزم هذا الشخص على ارتكاب جريمته؛ فيقوم بإعداد العدة لارتكاب فعلته الآثمة، فإن أراد السرقة فإنه يقوم بمراقبة المنزل الذي سيسرقه مع إعداد الأغراض اللازمة لفعلته من مفاتيح، أو أدوات لكسر الأبواب والأقفال، وإن أراد القتل أو الإصابة؛ فإنه يسعى لشراء سلاح مناسب ليسهل عليه فعلته، أو تجهيز مادة سامة للتخلص من غريمه أو بأي وسيلة أخرى، وهذه الأعمال وغيرها تعتبر من الأفعال التحضيرية للجريمة، وتمثل حلقة وصل بين مرحلة التفكير في الجريمة ومرحلة التنفيذ.

ولقد ذهب الفقهاء –سواء فقهاء الشريعة الإسلامية أو فقهاء القوانين الوضعية- إلى عدم اعتبار مرحلة التحضير معصية؛ ولذلك قالوا بعدم تجريم الأعمال التحضيرية، والسبب في ذلك:

1. الأفعال التي تصدر عن الجاني وحتى يُعاقب عليها يجب أن تكون معصية، والفعل لا يعتبر معصية في الشريعة الإسلامية إلا إذا كان فيه اعتداء على حق الله تعالى –الحق العام-، أو على حق الأفراد –الحق الخاص-، وليس في إعداد وسائل الجريمة –في الغالب- ما يعتبر اعتداء ظاهراً على الحق العام أو الخاص، وإن اعتبرنا بعض الأفعال اعتداء فيمكن أن نجد لها تأويلات لتخرجها من دائرة الاعتداء؛ فشراء السلاح قد يكون لحماية نفسه، أو للصيد، أو للتباهي،

وقد يكون لمراقبة المنزل؛ لأنه شك في وجود لص يحوم حول ذلك المنزل وتطوع لحمايته من ذلك اللص وغير ذلك من التأويلات في هذا الجانب (عودة، 2005م، 1/301)، قال الإمام الشافعي: "الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب ومن حكم على الناس بالإزكان –أي بالظن- جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله (ﷺ)" (الشافعي، 1393هـ، 4/114).

2. عدم معاقبة الجاني تعطيه متسعاً للعدول عن ارتكاب فعله، فمن الأجدى هنا التروي في إيقاع العقوبة تشجيعاً للجاني على العدول عن الجريمة (عالية، 1998م، 218)، (السعيد، 2009م، 236).
3. العمل التحضيري ليس قاطعاً في دلالته على إرادة الفعل، وإنما يحمل في طياته نكوث الفاعل عن البدء في تنفيذ جريمته (سلامة، 2022م، 481).

ولقد أخذ قانون العقوبات المصري بهذه الفكرة، فقد جاء في المادة (45) منه: "لا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها، ولا الأعمال التحضيرية لذلك"، وكذلك أخذ بها قانون العقوبات الأردني، وهو المطبق كذلك في المحافظات الشمالية من الأراضي الفلسطينية، فقد جاء في المادة (69) منه: "لا يعتبر شروعاً في جريمة مجرد العزم على ارتكابها، ولا الأعمال التحضيرية، وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة".

وإذا كانت الشريعة الإسلامية وكذلك القوانين الوضعية لا تعاقب على الأفعال التحضيرية بناء على الأسباب السابقة، إلا أنها في نفس الوقت لها استثناءات على القاعدة العامة السابقة، فهي إذن تعاقب على الأفعال التي تعتبر في أصلها جزءاً من المرحلة التحضيرية إذا كان هذا الفعل مما يعتبر معصية في ذاته، مثل مسلم أراد سرقة إنسان بواسطة إسكاره، فإن شراء المسكر أو حيازته يعتبر في ذاته معصية معاقب عليها بالعقوبة التعزيرية حتى دون ارتكاب ذلك الشخص لجريمة السرقة (عودة، 2005م، 301/1).

ومن اشترى سلاحاً نارياً بدون ترخيص فإنه يرتكب جريمة مستقلة وهي جريمة حيازة سلاح غير مرخص، حتى ولو لم يقم باستخدام هذا السلاح في أمور ضارة بالآخرين، فإنه يعاقب على فعله بعقوبة تعزيرية شرعاً، أو بعقوبة محددة حسب نص القانون (السعيد، 2009م، 237).

ثالثاً: مرحلة التنفيذ:

عند مجاوزة الجاني لمرحلة التحضير للجريمة فإنه يدخل إلى مرحلة التنفيذ، وهي المرحلة التي يُطلق عليها في القانون مرحلة الشروع في الجريمة، ونظرية الشروع لم يتطرق لها فقهاء الشريعة نصاً عليها، وإن كان مفهومها حاضراً عندهم، فلقد كان اهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية دراسة جرائم الحدود والقصاص والتعازير، والفاعل عندهم إذا ارتكب حداً من الحدود فإنه يعاقب بالعقوبة المقدرة شرعاً على فعلته المكتملة ومثل ذلك يقال في القصاص، أما جرائم التعازير فإن تقديرها يرجع إلى القاضي (عفيفة، 2012م، 286).

وعلى ذلك إذا أراد شخص السرقة فقام بنقب الحائط أو تسلقها، أو كسر الباب أو قام بفتحه بمفتاح مصطنع، فإن ذلك كله يعتبر معصية، ويستحق مرتكبها العقوبة التعزيرية.

وكذلك يعتبر الجاني شارعاً في الزنا إذا دخل منزل امرأة بقصد ارتكاب جريمة الزنى معها، أو اجتمع في غرفة معها، أو ضمها أو قبَّلها، أو فعل أي فعل من مقدمات الزنا، رغم أنه لم يبق بينه وبين الجريمة المكتملة إلا خطوة واحدة، إلا أن جريمته لم تكتمل ليُعاقب عليها بالعقوبة المقدرة شرعاً (عودة، 2005م، 301/1) (اشتيه، 2023م، صفحة 1326/7)، وقد جاء عن الضحاك قال: قال النبي (ﷺ): "**من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين**" (البيهقي، 1344هـ، 327/8)*.

وهذا الحديث أصبح قاعدة فقهية تفيد بأنه لا يمكن المعاقبة على الشروع في الزنا بعقوبة الزنا التام وهي الجلد أو الرجم، ولا يمكن المعاقبة على الشروع في السرقة بعقوبة القطع، فيجب أن يُؤخذ المتهم بقدر فعله فقط، عدا عن أن التسوية في العقوبة بين الشروع والفعل التام تحمل من شَرَع في هذا الفعل على إتمامه؛ لأنه ليس ثمة ما يغريه عن العدول عن جريمته (عودة، 2005م، 303/1).

وقد جاء في كتاب الأحكام السلطانية: "وإن جمع المتاع في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه، أو نقب الحرز ودخل ولم يأخذ، أو نقب الحرز ولم يدخل، ولم يأخذ، أو تعرض للنقب، أو ليفتح باباً ولم يفعل، عُزر أدنى الحدود" (الفراء، 2000م، 281).

وأما القانون فلم يخرج في مجمله عما جاءت به الشريعة الإسلامية، فقد جاء في المادة (45) من قانون العقوبات المصري بأن: "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو غاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"، وجاء في المادة (68) من قانون العقوبات الأردني بأن: "البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها...".

ففي مرحلة التنفيذ (الشروع) لم تحدث النتيجة المقصودة، ولكن السلوك الإجرامي للجاني قد بدأ بالتنفيذ، مما انطوى عليه تهديد للمصالح المحمية قانوناً بخطر الاعتداء عليها (الشديفات، 2016م، صفحة 2124/4)، وهذا الذي حمل المشرع القانوني على تجريم هذا السلوك الذي وقف عند هذه المرحلة ولم يتعداها لاكتمال الفعل المجرَّم، والذي من خلاله تنتقل العقوبة لشيء آخر (عالية، 1998م، 219).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً- النتائج:

1. خلصت الدراسة إلى أن العزم على الشيء هو قوة القصد والجزم به، وعقد القلب عليه، وهو متقدم على الفعل وهو يفارق النية التي تكون مقرونة بالفعل، ويفارق كذلك الهم الذي يميل إلى الفعل ولا يصمم عليه.
2. قرّرت الدراسة أن ما تهم به نفس الإنسان أو توسوس به لا يؤخذ بها ما لم يعملها أو يتكلم بها؛ لأن ذلك يسبق العزم، وكما يؤاخذ على عمل الجوارح، كاليد واللسان والسمع والبصر، إلا ما سبق به لسانه، أو نظر الفجأة؛ لأن العزم هنا عضده عمل ظاهر، وهذا محل اتفاق.
3. أظهرت الدراسة أن العزم الجازم مؤثر في الأحكام المتمحضة للآخرة الذي يترتب عليها ثواب وعقاب، كالثواب على نية الطاعة، والعقاب على

* وقال البيهقي: والمحفوظ أن هذا الحديث مرسل.

نية المعصية، وهذا محل اتفاق.

4. انتهت الدراسة أن العزم على الشيء وتوطين النفس عليه في أحكام القضاء، والأمور الدنيوية غير مؤثر بذاته، ولا ينزل منزلة الشيء ما لم يعضده عمل ظاهر؛ فإن عضده عمل ظاهر فهو مؤثر، وهذا هو الراجح الموافق لروح الشريعة التي ترمي لرفع الحرج والمشقة والتخفيف عن العباد.

5. وضحت الدراسة أنه يترتّب على الخلاف في المسألة ثمرة في جملة من المسائل منها مسألة الطلاق المشهورة، وتوبة العاجز عن الفعل، وشراء الشاة بنية الأضحية.

6. وقد انتهت الدراسة التطبيقية للمسألة إلى ما يلي:

أ. رغم أن الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لم ترتب عقوبة على مرحلة التفكير والتصميم؛ إلا أن ذلك لم يخرجها عن كونها خطيئة تحتاج إلى توبة واستغفار.

ب. القضاء ليس له سلطة إلا على الظاهر الثابت أو ما يُمكن إظهاره وإثباته، أما ما كان من خبايا الأمور وخصوصيات الناس؛ كالعزم على الفعل فلا سلطة له عليها.

ت. لا يُعتبر العمل التحضيري قاطعاً في دلالته على إرادة الفعل؛ لذلك يُلحق بمرحلة العزم في عدم ترتب العقوبة عليها.

ث. خرجت مرحلة التنفيذ من العزم إلى حيز الفعل؛ كون الفاعل بدأ بجريمته وإن لم تكتمل، فعُوقب بذلك على قدر فعله فقط.

ثانياً- التوصيات:

1. توجيه عناية الباحثين بالكتابة في الربط بين المسائل الفقهية وقواعد الفقه؛ مع بيان الأثر الإيجابي للمسائل الفقهية وقواعد الفقه؛ مما يخرجها من حالة العقم والكمون في سجن الدرس النظري إلى حال الإنتاج.

2. استكمال دراسة موضوع العزم على الشيء هل بمنزلة ذلك الشيء وأثره في أبواب الفقه الأخرى، كالمعاملات؛ فهو باب خصب وغزير من حيث التطبيق على معظم مسائله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الإسنوي، ع. (1999). *نهاية السول شرح منهاج الوصول*. (ط1). دار الكتب العلمية.

البخاري، م. (2001). *صحيح البخاري*. (ط1). دار طوق النجاة.

البركتي، م. (2003). *التعريفات الفقهية*. (ط1). دار الكتب العلمية.

البِرْماوي، م. (2012). *اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح*. (ط1). دار النوادر.

البيهقي، أ. (1926). *السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي*. (ط1). مجلس دائرة المعارف النظامية.

التهانوي، م. (1996). *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*. (ط1). كتبة لبنان ناشرون.

ابن تيمية، أ. (1995). *مجموع الفتاوى*. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

الجذامي، ع. (2003). *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*. (ط1). دار الغرب الإسلامي.

الجرجاني، ع. (1983). *التعريفات*. (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن الجَلَّاب، ع. (2007). *التفريع في فقه الإمام مالك*. (ط1). دار الكتب العلمية.

الجوهري، إ. (1987). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. (ط4). دار العلم للملايين.

ابن حجر، أ. (1960). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. دار المعرفة.

حسني، م. (1977). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. دار النهضة.

الخطيب الشربيني، م. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. (ط1). دار الكتب العلمية.

الدبوسي، ع. (2015). *تأسيس النظر*. مكتبة الكليات الأزهرية.

الزركشي، م. (1985). *المنثور في القواعد الفقهية*. (ط2). وزارة الأوقاف الكويتية.

الزركشي، م. (1998). *تشنيف المسامع بجمع الجوامع*. (ط1). مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

الزيلعي، ع. (1896). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. (ط1). المطبعة الكبرى الأميرية.
السرخسي، م. (1994). *المبسوط*. دار المعرفة.
السعيد، س. (1962). *الأحكام العامة في قانون العقوبات*.
السعيد، ك. (2009). *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة مقارنة*. (ط1). دار الثقافة.
السعايدة، خ.، غنايم، ع.، والمنايسة، ن. (2019). فضاء الحل لأسباب الجريمة في الأردن من منظور التحليل المورفولوجي ومصفوفة الآثار المتقاطعة. *دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعي*، 46(1).
سلامة، م. (2022). *قانون العقوبات القسم العام*. سلامة للنشر والتوزيع.
السيوطي، ج. (1983). *الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية*. دار الكتب العلمية.
الشافعي، م. (1973). *الأم*. دار المعرفة.
اشتية، م. (2023). المسؤولية الجنائية للمهنيين الطبيين عن إفشاء الأسرار الطبية: دراسة تحليلية للتشريعات المطبقة في فلسطين. *مجلة النجاح للعلوم الإنسانية*، 37(7).
الشديفات، أ.، والرشيدي، م. (2016). العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الأردني من وجهة نظر المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل. *دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية*، 43(4).
الشيرازي، إ. (1983). *التنبيه في الفقه الشافعي*. (ط1). عالم الكتب.
الشيرازي، إ. (1992). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. دار القلم.
ابن عابدين، م. (1992). *ردّ المحتار على الدرّ المختار*. (ط2). دار الفكر.
عالية، س. (1998). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
ابن عرفة، م. (2014). *المختصر الفقهي*. (ط1). مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.
أبو عفيفة، ط. (2012). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. دار الثقافة.
عليش، م. (1994). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. دار الفكر.
عودة، ع. (2005). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. مكتبة دار التراث.
غباري، ث. (2018). *الشروع في الجريمة: دراسة فقهية مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة*، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية.
الفيومي، أ. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. المكتبة العلمية.
ابن قدامة، ع. (1968). *المغني*. مكتبة القاهرة.
القدوري، أ. (2006). *التجريد*. (ط2). دار السلام.
القرطبي، م. (1964). *الجامع لأحكام القرآن*. (ط2). دار الكتب المصرية.
قلعجي، م.، وقنيبي، ح. (1988). *معجم لغة الفقهاء*. (ط2). دار النفائس.
ابن قيم الجوزية، م. (2002). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. (ط1). دار ابن الجوزي.
الكاساني، أ. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط2). دار الكتب العلمية.
الكشناوي، أ. (د.ت). *أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام*. (ط2). دار الفكر.
المرداوي، ع. (1995). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. (ط1). هجر للطباعة.
مسلم، ح. (1998). *صحيح مسلم*. بيت الأفكار الدولية.
ابن مفلح، م. (2003). *الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي*. (ط1). مؤسسة الرسالة.
ابن منظور، م. (1994). *لسان العرب*. (ط3). دار صادر.
مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي. (2013). *معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية*. المجموعة الطباعية.
ابن نجيم، ز. (1999). *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. (ط1). دار الكتب العلمية.
النووي، ي. (د.ت). *المجموع شرح المهذب*. دار الفكر.
الهيتمي، أ. (1938). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. المكتبة التجارية الكبرى.
ابن الوزير، م. (1994). *العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم*. (ط3). مؤسسة الرسالة.
أبو يعلى، ف. (2000). *الأحكام السلطانية*. (ط2). دار الكتب العلمية.

References

Al-Qur'an Al-Karim.

Al-Isnawi, A. (1999). *Nihayat Al-Sul Sharh Minhaj Al-Wuṣul*. (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.

Al-Bukhari, M. (2001). *Ṣahih Al-Bukhari*. (1st ed.). Dar Tawq Al-Najah.

Albrkty, M. (2003). *Altryfat Al-Fiqhiyah*. (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.

Albirmawy, M. (2012). *Al-Lami Alṣbyh Bi-Sharh Al-Jami Al-Sahih*. (1st ed.). Dar Al-Nawadir.

Al-Bayhaqi, A. (1926). *Al-Sunan Al-Kubra Wafi Dhaylih Al-Jawhar Al-Naqi.* (1st ed.). Majlis Dairat Al-Maarif Alnẓamyt.

Al-Tahanawi, M. (1996). *Mawsu'at Kashshaf iṣ Tilahat Al-Funun Waal Ulum*.(1st ed.). Maktabat Lubnan Nashirun.

Ibn Taymiyah, A. (1995). *Majmu Al-Fatawa*. Majma Al-Malik Fahd li-Tiba'at Al-Muṣhaf Al-Sharif, Al-Madinah Al-Nabawiyah.

Al-Judhami, A. (2003). *Aqd Al-Jawahir Al-Thaminah Fi Madhhab Alam Al-Madinah*. (1st ed.). Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Jurjani, A. (1983). *Altryfat*. (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah Bayrut.

Ibn Aljallab, U. (2007). *Altfry Fi Fiqh Al-Imam Malik*. (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.

Al-Jawhari, I. (1987). *Al-Sihah Taj Al-Lughah Waṣihah Al-Arabiyah*. (4th ed.). Dar Al-Ilm Lil Malayin.

Ibn Hajar, A. (1960). *Fath Al-Bari Sharh Ṣahih Al-Bukhari*. Dar Al-Ma'rifah, Bayrut.

Husni, M. (1977). *Sharh Qanun Al-Uqubat Al-Qism Al-Amm*. Dar Alnhḍt.

Al-KhaTib Al-Shirbini, M. (1994). *Mughni Al-Muhtaj Ila Marifat Maani Alfaẓ Al-Minhaj*. (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.

Al-Dabusi, U. (2015). *Tasis Al-Naẓar*. Maktabat Al-Kulliyat Al-Azhariyah.

Al-Zarkashi, M. (1985). *Al-Manthur Fi Al-Qawaid Al-Fiqhiyah*. (2nd ed.). Wizarat Al-Awqaf Al-Kuwaytiyah.

Al-Zarkashi, M. (1998). *Tashnif Al-Masami Bi-Jam Al-Jawami*. (1st ed.). Maktabat QurTubah Lil-Bahth Al-Ilmi Wa-Ihya Al-Turath-Tawzi Al-Maktabah Al-Makkiyah.

Al-Zaylai, U. (1896). *Tabyin Al-Haqaiq Sharh Kanz Al-Daqaiq*. (1st ed.). Al-MaTbaah Al-Kubra Almyryt-Bulaq.

Al-Sarakhsi, M. (1993). *Al-Mabsut.* Dar Al-Marifah.

Al-Said, S. (1962). *Al-Ahkam Al-Ammah Fi Qanun Al-Uqubat*.

Al-Said, K. (2009). *Sharh Al-Ahkam Al-Ammah Fi Qanun Al-Uqubat*. (1st ed.). Dar Althqaft.

Al-Saaydih, K., Ghnaim, O., & Almanasyeh, N. (2019). The solution space for the causes of crime in Jordan from the perspective of morphological analysis and the matrix of cross-effects. *Dirasat: Human and Social Sciences*, *46*(1). Retrieved from https://archives.ju.edu.jo/index.php/hum/article/view/103552

Salamah, M. (2022). *Qanun Al-Uqubat Al-Qism Al-Amm*. Salamah Lil-Nashr Waltwzy.

Al-Suyuti, J. (1983). *Al-Ashbah Walnaẓair Fi Qawaid Furu Al-Shafiiyah*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Bayrut.

Al-Shafii, M. (1393). *Al-Umm*. Dar Al-Marifah.

Shtayyeh, M. (2023). Criminal liability of medical professionals for the disclosure of medical secrets: An Analytical Study of the legislation applied in Palestine. *Success Journal of Humanities*, 37 (7).

Al-Shdaifat, A., & Al-Rasheedi, M. (2016). Social factors influencing the commission of the offense in the Jordanian society from the veiwpoint of convicts in correctional and rehabilitation centers. *Dirasat: Human and Social Sciences*, *43*. Retrieved from https://archives.ju.edu.jo/index.php/hum/article/view/9696

Al-Shirazi, I. (1983). *Al-Tanbih Fi Al-Fiqh Al-Shafii*. (1st ed.). Alam Al-Kutub.

Al-Shirazi, I. (1992). *Al-Muhathab Fi Feqh Al-Emam Alshafei. Dar Al-Qalam.*

Ibn Abidin, M. (1992). *Rdd Al-Muhtar Ala aldrr Al-Mukhtar*. (2nd ed.). Dar Al-Fikr.

Aliyah, S. (1998). *Sharh Qanun Al-Uqubat Al-Qism Al-Amm*. Al-Muassasah Al-Jamiiyah Lil-Dirasat Wa-Al-Nashr Waltwzy.

Ibn Arafah, M. (2014). *Al-Mukhtaṣar Al-Fiqhi*. (1st ed.). Mu'assasat Khalaf Ahmad Alkhbtwr Lil-a'mal Al-Khayriyah.

Abu Afifah, T. (2012). *Sharh Qanun Al-Uqubat Al-Qism Al-Amm.* Dar Althqaft-Amman.

Ulaysh, M. (1988). *Minah Al-Jalil sharh Mukhtaṣar Khalil*. Dar Al-Fikr.

Awdah, A. (2005). *Al-Tashri Al-Jinai Al-Islami Muqaranan Bi Al-Qanun Al-Waḍi*. Maktabat Dar Altrath Al-Qahirah.

Ghubari, T. (2018). *Al-Shuru Fi Al-Jarimah. Unpublished master's thesis*, Palestine, Al-Najah Al-Wataniyah University.

Al-Fayoumi, A. (n.d). *Almosbah Almoneer Fi Ghareeb Alsharh Alkabir*. Almaktabah Alelmeyah.

Ibn Qudamah, A. (1968). *Al-Mughni.* Maktabat Al-Qahirah.

Al-Quduri, A. (2006). *Al-Tajrid*. (2nd ed.). Dar Al-Salam.

Al-QurTubi, M. (1964), *Al-Jami Li-Ahkam Al-Quran*. (2nd ed.). Dar Al-Kutub Al-Miṣriyah.

Qalaji, M. (1988). *Mujam Lughat Al-Fuqaha*. (2nd ed.). Dar Al-Nafais.

Ibn Qayyim Al-Jawziyah, M., & Ibn Abi Bakr, I. (2002). *Ilam Al-Muwaqqi'in An Rabb Al-Alamin*. (1st ed.). Dar Ibn Aljwzy-Als'wdyh.

Al-Kasani, A. (1986). *Badai Al-Sanai Fi Tartib Al-Sharai*. (2nd ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.

Kishnawi, A. (n.d). *Ashal Al-Madarik Sharh Irshad Al-Salik Fi Madhhab Imam*. (2nd ed.). Dar Al-Fikr.

Mardawi, A. (1995). *Al-Inṣaf Fi Mariṭat Al-Rajih Min Al-Khilaf*. (1st ed.). Hajar Lil-Tibaah.

Muslim, H. (1998). *Ṣahih Muslim*. Bayt Al-Afkar Aldwlyt Al-Riyaḍ.

Ibn Muflih, M. (2003). *Al-Furu Wa-ma'ahu Taṣhih Al-Furu Llmrdawy*. (1st ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risalah.

Ibn Manẓur, M. (1994). *Lisan Al-Arab*. (3rd ed.). Dar Ṣadir.

Muassasat Zayid, L. (2013). *Malamat Zayid Lilqawaid Al-Fiqhiyah Wa Al-Uṣuliyah*. Al-Majmuah Al-Tibaiyah.

Ibn Nujaym, Z. (1999). *AlAshbahu Walnnaẓa'iru Ala Madhhabi Abi Hanifata Alnnu'mani*. (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.

Al-Nawawi, Y. (n.d). *Al-Majmu Sharh Al-Muhadhdhab*. Dar Al-Fikr.

Al-Haytami, A. (1938). *Tuhfat Al-Muhtaj Fi Sharh Al-Minhaj*. Al-Maktabah Al-Tijariyah Al-Kubra.

Ibn-Alwazeer, M. (1994). *Alawasem Wa Alqawasem Fi Altheb An Sunnah Abi Al-Qasem*. (3rd ed.). Muassaset Alresalah.

Abu Yala, I. (2000). *Al-Ahkam Al-Sultaniyah*. (2nd ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.